

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/887
6 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
- ٢ - وفي جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تُدرج هذا البند في جدول أعمالها وتحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وفي جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت اللجنة السادسة إعادة إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار وانتخبت السيد إيوان فواكو (رومانيا) رئيساً للجنة الفرعية .
- ٤ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار ثماني جلسات خلال الدورة وقدمت تقريرها إلى اللجنة السادسة (A/C.6/43/L.11) .
- ٥ - وكان معروفاً أيضاً على اللجنة السادسة الوثائق التالية :

(أ) رسائل مؤرخة في ٢٣ و ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤ كانون الثاني/يناير ، و ١ و ١٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٦ شباط/فبراير ، و ٤ آذار/مارس ، و ١٢ نيسان/ابريل و ٢٠ تموز/يوليه و ٢٩ ايلول/سبتمبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم أو القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتايلند لدى الامم المتحدة (A/43/64-S/19378, A/43/68-S/19385, A/43/76-S/19401, A/43/117-S/19472, A/43/140-S/19504, A/43/155-S/19512, A/43/160-S/19522, A/43/174-S/19545, A/43/205-S/19586, A/43/306-S/19777, A/43/444-S/19988, A/43/472-S/20040, A/43/662-S/20209 and A/43/772-S/20257) ؛

(ب) رسائل مؤرخة في ٢٨ و ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٩ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ، و ٨ و ١ و ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٩ شباط/فبراير ، و ١ و ٢٣ و ٢٥ آذار/مارس ، و ٢٩ نيسان/ابريل و ٣١ ايار/مايو ١٩٨٨ ، وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم أو القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/43/69-S/19389, A/43/74-S/19395, A/43/80-S/19407, A/43/83-S/19414, A/43/87-S/19426, A/43/93-S/19438 and Corr.1, A/43/110-S/19457, A/43/128-S/19481, A/43/137-S/19498, A/43/151-S/19505, A/34/158-S/19520 and Corr.1, A/43/159-S/19521 and Corr.1, A/43/167-S/19539, A/43/180-S/19556, A/43/225-S/19645 and Corr.1, A/43/234-S/19667, A/43/226-S/19688, A/43/343-S/19851 and A/43/389-S/19921)

(ج) رسائل مؤرخة في ٨ و ١٢ تموز/يوليه و ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكل من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولغيبيت نام لدى الامم المتحدة (A/43/455-S/19997 و A/43/458-S/20009 و A/43/758-S/20245) ؛

(د) رسائل مؤرخة في ٥ و ١١ كانون الثاني/يناير و ١٠ شباط/فبراير و ٩ و ١٠ و ٢٥ و ٢٩ آذار/مارس ، و ١٢ و ١٨ و ٢٧ و ٢٨ نيسان/ابريل ، و ٢ و ١١ و ١٢ و ٢٥ ايار/مايو و ٢ و ٩ و ١٥ و ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ، و ١٤ تموز/يوليه ، و ٢ و ٨ و ٢٥ آب/أغسطس و ١ و ٧ و ٢٦ و ٢٧ ايلول/سبتمبر ، و ٤ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم أو القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لباكستان لدى الامم المتحدة (A/43/81-S/19411, A/43/82-S/19412, A/43/84-S/19422, A/43/136-S/19497, A/43/204-S/19582, A/43/211-S/19606, A/43/212-S/19607, A/43/257-S/19689, A/43/269-S/19716, A/43/270-S/19717, A/43/299-S/19766, A/43/300 - S/19767, A/43/301 - S/19768, A/43/315 - S/19795, .../...

A/43/335-S/19843, A/43/342-S/19850, A/43/349-S/19859, A/43/359-S/19879, A/43/364-S/19890, A/43/378-S/19905, A/43/391-S/19925, A/43/400-S/19932, A/43/409-S/19941 and Corr.1, A/43/412-S/19945, A/43/428-S/19964, A/43/440-S/19984, A/43/465-S/20019, A/43/503-S/20087, A/43/515-S/20101, A/43/577-S/20160, A/43/585-S/20167, A/43/598-S/20180 and Corr.1, A/43/641-S/20201, A/43/649-S/20204, A/43/ (783-S/20260, A/43/848-S/20282 and A/43/849-S/20283

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الامم المتحدة (A/43/111-S/19458) ؛

(و) رسائل مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير و ١٢ و ١٦ و ٢٣ شباط/فبراير ، و ١٦ و ٢١ و ٢٥ و ٣٠ آذار/مارس و ٦ و ١٤ نيسان/ابريل ، و ٢ و ١٧ و ٢٧ أيار/مايو و ٨ و ١٨ و ٢٥ تموز/يوليه و ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم أو القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغييت نام لدى الامم المتحدة (A/43/113-S/19463, A/43/139-S/19501, A/43/154-S/19511, A/43/162-S/19523, A/43/221-S/19634, A/43/229-S/19662, A/43/255-S/19685, A/43/266-S/19712, A/43/292-S/19746, A/43/307-S/19778, A/43/346-S/19856, A/43/365-S/19891, A/43/381-S/19910, A/43/454-S/19994, A/43/470-S/ (20032, A/43/481-S/20056 and A/43/725-S/20233

(ز) رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لباراغواي لدى الامم المتحدة (A/43/133-S/19493) ؛

(ح) رسائل مؤرخة في ١٠ و ١٧ و ٢٦ شباط/فبراير ، و ١ و ٢ و ١٦ آذار/مارس و ٦ و ٧ و ١٩ نيسان/ابريل ، و ٢٨ حزيران/يونيه ، و ٦ و ٧ و ٢١ تموز/يوليه ، و ٨ آب/أغسطس و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لافغانستان لدى الامم المتحدة (A/43/134-S/19494, A/43/156-S/19517, A/43/175-S/19546, A/43/187-S/19566, A/43/190-S/19575, A/43/224-S/19640, A/43/290-S/19744, A/43/291-S/19745, A/43/293-S/19750, A/43/294-S/19751, A/43/322-S/19812, A/43/431-S/19969, A/43/447-S/19990, A/43/451-S/19996, (A/43/474-S/20044, A/43/511-S/20098 and A/43/804-S/20270

(ط) رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من كل من الممثل الدائم لافغانستان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/374) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ، و ١٥ و ٢٥ و ٢٨ آذار/مارس ، و ٥ نيسان/ابريل و ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة (A/43/168-S/19540, A/43/218-S/19625, A/43/240-S/19683, A/43/259-S/19694,) ؛ (A/43/285-S/19739 and A/43/363-S/19887

(ك) رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (A/43/206-S/19587) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (A/43/209-S/19597) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/43/214) ؛

(ن) رسائل مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس و ٦ حزيران/يونيه و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (A/43/273-S/19720 و A/43/393-S/19930 ، و A/43/692-S/20220) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/43/332) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من كل من الممثل الدائم للجزائر والمغرب لدى الأمم المتحدة (A/43/366) ؛

(ف) رسالتان مؤرختان في ٢١ أيار/مايو و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، موجهتان الى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (A/43/891 و A/43/384-S/19915) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الامم المتحدة (A/43/399) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، موجهة الى الامين من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/43/473-S/20043) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لانتيفوا وبربودا لدى الامم المتحدة (A/43/480) ؛

(ش) رسائل مؤرخة في ١٥ و ١٨ و ١٩ آب/أغسطس و ١٩ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/43/537-S/20125 ، A/43/546-S/20135 ، A/43/550-S/20138 ، A/43/621-S/20195 ، A/43/666-S/20211) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة (A/43/667-S/20212) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي (A/43/709) ؛

٦ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/43/SR.43 و 44 و 48 و 49 و 51) آراء الممثلين الذين تكلموا بشأن هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.6/43/L.14 ومشروع

القرارين A/C.6/43/L.20 و A/C.6/43/L.14/Rev.1

٧ - وكان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (A/C.6/43/L.14) عنوانه "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" مقدم من ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا . ونص مشروع المقرر كما يلي :

"إن الجمعية العامة ، وقد درست البند المعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" ،

"(أ) تقرر أن تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار^(١) ، التي أنشأتها اللجنة السادسة خلال دورتها الأربعين ، التي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

"(ب) تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" .

٨ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار (A/C.6/43/L.14/Rev.1) المعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" نيابة عن المقدمين الأصليين له وهما أيرلندا والنمسا .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل رومانيا مشروع القرار (A/C.6/43/L.20) المعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" والمقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أنغولا ، أوغندا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بولندا ، بوليفيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سوزايلند ، السودان ، سورينام ، العراق ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فييت نام ، الكامبيرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هندوراس ، يوغوسلافيا ، التي انضمت إليها فيما بعد بروندي وماليزيا .

١٠ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل رومانيا شفويا إدخال تعديلات على مشروع القرار A/C.6/43/L.14/Rev.1 . وبمقتضى هذه التعديلات يتم إدراج الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.6/43/L.20 والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من منطوقه في مشروع القرار A/C.6/43/L.14/Rev.1 .

١١ - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن هذا البند في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بذلت جهود للتوصل الى مشروع قرار واحد . على أنه لم يتسن

(١) A/C.6/43/L.11

التوصل الى أي اتفاق . وعقب ذلك ، اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي تأجيل المناقشة بشأن هذا البند . وفي أعقاب توضيح بشأن مدة تأجيل المناقشة اقترح ممثل بلغاريا ، بموجب المادة ١١٨ من النظام الداخلي رفع الجلسة . واعتمد الاقتراح بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

١٢ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قررت اللجنة التصويت على مشروع القرار A/C.6/43/L.14/Rev.1 بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار ألف) .

١٣ - وقبل التصويت ، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والأردن . وأدلى ممثل الكويت ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت . وأدلى ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ببيان تعليلا لموقفه .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل كندا ، بموجب المادة ١٢١ من النظام الداخلي ، ألا تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.6/43/L.20 . وتكلم ممثل رومانيا معربا عن اعتراضه على هذا الاقتراح . ورفض الاقتراح بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع ١١ عضوا عن التصويت .

١٥ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إجراء تصويت مستقل على الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/C.6/43/L.20 وعلى الفقرة ٥ من منطوقه .

١٦ - وكان تصويت اللجنة كما يلي : (أ) اعتمدت الفقرة الأخيرة من الديباجة بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٢١ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت و (ب) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٢١ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

١٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/43/L.20 بمجموعه بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت . (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار باء) .

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

١٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة المعرب عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، على أخذ النفس بالتسامح والعيش معاً في سلام وحُسن جوار ،

وإذ تشير الى إعلان مبادئ القانون الدولي المتملة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي اعتمد بمقتضى القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ ترى أن التغييرات الكبيرة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي ، التي حدثت في العالم وأدت الى ترابط لم يسبق له مثيل بين الأمم ، أسفرت عن أبعاد جديدة لحُسن الجوار في تصرف الدول وزادت من الحاجة الى تطويره وتعزيزه ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحُسن الجوار^(٢) ، التي أنشأتها اللجنة السادسة خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "تطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول" .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة ، المعرب عنه فسي
ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معا في سلام
وحسن جوار ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية
والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذي وافقت عليه بقرارها
٣٦٣٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٣٦ (د - ١٣) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٥٧ و ١٣٠١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨
و ٣١٢٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٩٩/٣٤ المؤرخ في
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
و ١١٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٣٦/٣٨ المؤرخ في ١٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
و ٨٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فضلا عن مقررها ٤١٩/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك ، لأسباب عديدة ، فرما مواتية بصورة
خاصة للتعاون والنفع المتبادل بين البلدان المتجاورة في ميادين عديدة
وبأشكال مختلفة ، وأن تنمية هذا التعاون يمكن أن يكون لها تأثير ايجابي
على العلاقات الدولية في مجملها ،

وإذ ترى أن ما طرأ في العالم من تغيرات كبرى ذات طابع سياسي
واقتصادي واجتماعي ، فضلا عما أحرز من تقدم علمي وتكنولوجي أدى إلى ترابط
لم يسبق له مثيل بين الدول ، قد أكسب حُسن الجوار أبعادا جديدة في سلوك
الدول وزادا من ضرورة تطويره وتعزيزه ،

وإذ توضع في اعتبارها ورقات العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول ، فضلا عن الردود المكتوبة الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مضمون حُسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه^(٣) ، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع ، وتقارير اللجنة الفرعية المعنية بحُسن الجوار التي أنشأتها اللجنة السادسة^(٤) ،

وإذ تشير الى رأيها بأنه من الضروري مواصلة دراسة مسألة حُسن الجوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه ، وكذلك الطرق والوسائل التي تتيح زيادة فعاليته ، وبأن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تتضمنها ، في الوقت المناسب ، وثيقة دولية ملائمة ،

١ - تؤكد من جديد أن حُسن الجوار يتفق تماما مع مقاصد الأمم المتحدة وينبغي أن يقوم على أساس الاحترام التام لمبادئ الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتملة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولذا فإنه يفترض مسبقا رفض أية أعمال تهدف الى اقامة مناطق للنفوذ أو للسيطرة ؛

٢ - تطلب مرة أخرى الى الدول ، حرصا على صيانة السلم والأمن الدوليين ، أن تنمي علاقات حُسن الجوار عاملة على أساس هذه المبادئ ؛

٣ - تؤكد من جديد أن تعميم الممارسة الطويلة الأمد لحُسن الجوار ومبادئه وقواعده من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ؛

(٣) انظر : A/36/376 و Add.1 و A/37/476 و A/38/336 و Add.1 و A/40/450 و Add.1 و 2 .

(٤) انظر : A/C.6/40/L.28 و Corr.1 و A/C.6/41/L.14 و A/C.6/42/L.6 و A/C.6/43/L.11 .

٤ - تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحُسن الجوار (٥) العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٥ - تقرر أن تواصل وتنجز في دورتها الخامسة والأربعين ، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حُسن الجوار وأن تشرع في إعداد وثيقة دولية مناسبة بشأن تنمية وتعزيز حُسن الجوار بين الدول ، في إطار لجنة فرعية معنية بحُسن الجوار ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "تطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول" .

(٥) A/C.6/43/L.11 (أنظر كذلك A/C.6/43/SC/CRP.3)